**التكريس التشريعي للسرية الادارية**

 ان كان اقرار قاعدة السرية راجع الى احكام القضاء والعرف الاداري ، لكننا نجد ان هناك جوانب من العمل الاداري قد نص المشرع صراحة على وجوب تمتعها بالسرية وعدم جواز الاطلاع عليها من قبل عموم الافراد سواء كان الدافع وراء ذلك هو حماية المصالح الحيوية للدولة او حماية الحرية الشخصية والحياة الخاصة للافراد في مواجهة الموظف العام او ذوي المهن الذين يطلعون على اسرار الفرد بحكم وظيفتهم او مهنتهم.

 ولو رجعنا الى المنظومة التشريعية في العراق لوجدنا ان مشرعنا شأنه شأن غيره من المشرعين قد الزم الادارة والعاملين فيها على وجوب احترام قاعدة السرية الادارية بصورة مباشرة او غير مباشر ، فلو رجعنا الى قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل لوجدناه يفرض التزاماً على كل موظف عام او مكلف بخدمة عامة على كتمان المعلومات التي يحصلون عليها من خلال عملهم وكذلك الحال بالنسبة لذوي المهن كالطبيب والمحامي والصيدلي وغيرهم.

 ففي اطار حماية اسرار الوظيفة العامة نجد ان قانون العقوبات في المادة (182/1) قد اورد عقوبة الحبس والغرامة او احداهما لكل من نشر او اذاع اخباراً او معلومات او امكانيات او وثائق او خرائط او صور خاصة بالدوائر الحكومية متى ما كان محظوراً نشرها او اذاعتها ، وتحديد ما يحظر او ما يمكن نشره او الاطلاع عليه يرجع الى حدود الصلاحيات الممنوحة ادارياً والتي من حيث الاصل تقتضي موافقة الوزير في تحديد ما يمكن الاطلاع عليه.

 وكذلك الحال بالنسبة لما اوردته المادة (327) من المعاقبة على قيام الموظف بافشاء ما يصل الى علمه بمقتضى وظيفته لاي شخص يعلم بوجوب عدم اخباره به مع اعتبار الاضرار بمصلحة الدولة هنا ظرفاً يوجب تشديد العقوبة الى السجن .

 ولم يقصر المشرع العراقي الموضوع على الادارة وانما مد الحماية الى باقي الهيئات داخل الدولة واعتبر افشاء اسرارها داخلاً ضمن المساس بالهيئات النظامية للدولة معاقباً بالحبس او الغرامة كل ما يرتبط بنشر الجلسات السرية للسلطة التشريعية وكذلك ما يتعلق باعمال القضاء حيث فصلت المادة (236) المحظورات في هذا المجال ، وعدها جريمة يعاقب عليها بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبالغرامة او احداهما على كل من نشر اخباراً بشأن محاكمة تقرر سريتها او منعت المحكمة النشر فيها وكذلك ما يتعلق بالتحقيق ان حظرت اذاعة شيء منه. سواء كانت الدعاوى مدنية او جنائية متى تقرر جعل جلساتها سرية ، وكذلك امتد التجريم لما يتعلق بمداولات المحاكم وتحقيقات واجراءات دعاوى النسب والزوجية والطلاق والهجر والتفريق والزنا ، وايضاً نشر اسماء او صور المجنى عليهم في جرائم الاغتصاب والاعتداء على العرض او اسماء او صور الاحداث المتهمين بارتكاب الجرائم .

 اما فيما يتعلق بحماية مصالح الدولة في مجالي الامن والدفاع فقد عاقب المشرع كل من افشى سراً من اسرار من اسرار الدفاع واعتبرها ظرفاً مشدداً في حال ارتكابها من قبل موظف عام او مكلف بخدمة عامة [[1]](#footnote-1).

 وفي جانب اخر وحمايةً للحياة الشخصية للافراد ، جرم المشرع العراقي حالات افشاء الاسرار الشخصية المتعلقة بالمراسلات والبرقيات[[2]](#footnote-2) ، وكذلك نص في المادة (437) على معاقبة كل من علم بحكم وظيفته او مهنته او صناعته او فنه او طبيعة عمله بسر فافشاه في غير الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك ، ثم جاء في المادة (438/2) ليمد التجريم الى كل شخص يقوم بنشر اخبار او صور او تعليقات تتصل باسرار الحياة الخاصة او العائلية دون اذن حتى وان كانت صحيحة متى ماتسبب النشر في الاساءة اليهم .

 اما لو رجعنا الى قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل لوجدنا انه قد اوجب على الموظف في المادة (14/سابعاً) كتمان المعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم عمله او اثناء قيامه بواجباته متى ما كانت مصنفة على انها سرية بطبيعتها او في الاحوال التي يخشى ان يؤدي افشاؤها الى الحاق الضرر بالدولة او بالاشخاص او اذا صدرت اوامر اليه من قبل رؤساءه اوجبت كتمانها ، علماً ان هذا الواجب لاينقضي بانتهاء العلاقة الوظيفية وانما يمتد الى مابعدها كما لم يجز القانون الاحتفاظ بأي وثيقة سرية من قبل الموظف بعد احالته على التقاعد.

 كما واضاف المشرع الى واجب الكتمان هذا التزاماً على الموظف العام منع من خلاله الافضاء بأي تصريح او بيان عن اعمال دائرته لوسائل الاعلام والنشر او ما له مساس بالاعمال الموكله اليه الا بعد استحصال موافقة رئيسه في العمل ، وهذا الحظر جاء مكملاً لواجب الكتمان الذي يجب الالتزام به من قبل الموظف العام في المادة (15/اربعة عشر).

 من هنا نجد ان المشرع قد نص في العديد من المواد على واجب السرية كما انه فيما يخص احكام قانون انضباط موظفي الدولة قد اعطى حرية للجهة الادارية في تحديد مايدخل في نطاق السرية ، حيث اعطى صلاحية للرئيس الاداري في تحديد مايجب على الموظف كتمانه وكذلك اعتبر حالات خشية الحاق الضرر بالدولة او الاشخاص مبرراً للكتمان ايضاً . اما فيما يخص اطلاع وسائل الاعلام فقد علقه على موافقة الرئيس الاداري واعطاه سلطة تقديرية الواسعة في هذا المجال دون ان يقيدها بقيد وبالتالي في حال مخالفته الموظف للالتزام المفروض عليه بموجب القانون او القرار الاداري الصادر اليه في هذه الحالة فانه سيكون عرضة للمساءلة التأديبية ، ومايترتب عليها من جزاءات، واذا كان ما يتعلق بسرية المعلومات الخاصة بشؤون الدفاع والمداولات الخاصة بهيئات الدولة وبيانات المعلومات الشخصية كلها تندرج تحت المنطق القانوني في فرض الحظر على افشاءها ، الا ان شمول جميع الاوامر والاجراءات الادارية بهذا الحظر وبتقدير من الادارة نفسها محل نظر كونه سيؤدي الى تعمد الادارة اخفاء اجراءاتها بحجة المحافظة على اسرار الوظيفة مما يؤدي الى اختلال الثقة بينها وبين المتعاملين معها.

1. المادة (177/2, 178/2) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، وقد فصلت المادة (188) من القانون كل مايتعلق باسرار الدفاع في فقراتها الاربع وكما يلي..

"يعتبر سرا من اسرار الدفاع:
1- المعلومات الحربية والسياسية والاقتصادية والصناعية التي هي بحكم طبيعتها لا يعلمها الا الاشخاص الذين لهم صفة في ذلك والتي تقضي مصلحة الدفاع عن البلاد ان تبقى سرا على من عداهم.
2- المكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الاشياء التي قد يؤدي كشفها الى افشاء معلومات مما أشير اليه في الفقرة السابقة والتي تقضي مصلحة الدفاع عن البلاد ان تبقى سرا على غير من يناط بهم حفظها او استعمالها.
3- الاخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وغير ذلك مما له مساس بالشؤون العسكرية والخطط الحربية ما لم يكن قد صدر اذن كتابي من جهة مختصة بنشره او اذاعته . 4 -الاخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والاجراءات التي تتخذ لكشف وضبط الفاعلين والشركاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب وكذلك الاخبار والمعلومات الخاصة بسير التحقيق والمحاكمة اذا حظرت سلطة التحقيق او المحاكمة اذاعتها." [↑](#footnote-ref-1)
2. حيث اعتبر قيام الموظف او المكلف بخدمة عامة في دوائر البريد والبرق بافشاء الاسرار جريمة يعاقب عليها بالسجن مدة لاتزيد عن سبع سنوات. [↑](#footnote-ref-2)